

التصنيفات: طوائف ومؤسسات دينية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٢١

تاريخ التشريع: ١٩٧٧/٩/٢

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام التعديل الثاني لنظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٥٧٥ | تاريخ: ١٩٧٧/١٤/٣ | رقم الصفحة: ٣١٤ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٧

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من مادة ٧ والخمسين من الدستور المؤقت، ومادة ٩ من قانون إدارة العتبات المقدسة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦.
صدر النظام الآتي.

المادة ١

يضاف ما يلي إلى آخر مادة ١ من **نظام العتبات المقدسة** رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ويعتبر الفقرة (ز) لها.
ز - المجلس العلمي المجلس العلمي المؤلف بموجب المادة (٩) من نظام وزارة الأوقاف رقم (٨) لسنة ١٩٧٧.

المادة ٢

تحذف عبارة (الذي يؤلفه المرجع المختص من مدير الأوقاف وأماورها، ومن ثلاثة من العلماء تنتخبهم لجنة العتبة وذلك) الوارد في البند (٥) من الفقرة (أ) من مادة ٢ من النظام.
ثانيا تحذف عبارة (على أن لا يزيد راتبه على (٤٠ /) أربعين دينارا شهريا) من آخر الفقرة (ج) من مادة ٢ من النظام. ٣

المادة ٣

تلغى عبارة (باستصدار مرسوم جمهوري) الوارد في الفقرة (ب) من المادة ١٢ من النظام، وتحل محلها عبارة (بقرار من الوزير المختص).

المادة ٤

يلغى نص المادة ١٣ من النظام، ويحل محله ما يلي.
مادة ١٣ - تطبيق أحكام **قانون الخدمة المدنية**، وقانون انضباط موظفي الدولة، على موظفي العتبات المقدسة والمؤسسات الدينية فيها في كل الأمور التي لم يرد بها نص في هذا النظام، ولا يتعارض مع أحكامه.

المادة ٥

يلغى نص المادة ١٤ من النظام، ويحل محله ما يلي.
مادة ١٤ تعدل رواتب موظفي العتبات المقدسة والمؤسسات الدينية فيها، ممن تكون درجاتهم دون الحد الأدنى للدرجات المنصوص عليها في مادة ١٧ من هذا النظام، إلى الحد الأدنى لحدود تلك الدرجات، مع احتفاظهم بمدد الخدمة السابقة في درجاتهم الأخيرة، لأغراض الترفيع القادم.

المادة ٦

يلغى نص مادة ١٥ من النظام، ويحل محله ما يلي.
مادة ١٥ تسرى أحكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ (المعدل)، على الموظف الخاضع لأحكام هذا النظام، وتحتسب مدة خدمته السابقة خدمة تقاعدية.

المادة ٧

أولا يلغى نص مادة ١٦ من النظام، ويحل محله ما يلي.
مادة ١٦.
أ- يجري ترفيع الموظف الخاضع لأحكام هذا النظام، على أساس الكفاءة ومدة الخدمة وحسن السيرة.
ب- يجوز ترفيع الموظف المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، إلى الدرجة التي تلي درجته، بعد توفر الشروط الآتية.
١ - ثبوت مقدرته على القيام بواجبات وظيفته، بتوصية من رئيسه المباشر.
٢ - اجتاز كل من السادن والامام امتحان أمام المجلس العلمي، ويعفى من ذلك من يحمل شهادة دينية معترف بها.
٣ - إكماله مدة لا تقل عن خمس سنوات في الدرجات الثانية والثالثة والخامسة، وأربع سنوات في الدرجتين الرابعة والسابعة، وثلاث سنوات في الدرجات السادسة والثامنة، وستين في الدرجة التاسعة من الدرجات الواردة في مادة ١٨ من هذا النظام.
٤ - صدور قرار من المجلس العلمي بترفيعه.
ثانياً يعفى كل من السادن والامام من الامتحان المنصوص عليه في مادة ١٦ من النظام المعدل في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، إذا كانت خدمته لا تقل عن خمس عشرة سنة، عند نفاذ هذا النظام.

المادة ٨

يلغى نص مادة ١٧ من النظام، ويحل محله ما يلي.
مادة ١٧.
أ- تكون رواتب الموظفين الخاضعين لأحكام هذا النظام، كما يلي.
الوظيفة الحد الأدنى الحد الأعلى
سادن ١٨ ١٥٠
أمام ١٨ ٥٩
خادم مؤذن ٥١ ٥٦
مؤذن ١٢ ٤٥
خادم ١٢ ٤٥
كهربائي ١٥ ٤٥
منظف ١٢ ٤٥
حارس ١٢ ٤٥
ب تلغى كل وظيفة لم يرد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وينقل شاغلوها، إلى الوظائف المماثلة الواردة فيها.

المادة ٩

يلغى نص مادة ١٨ من النظام، ويحل محله ما يلي.
مادة ١٨ تكون درجات الموظفين الخاضعين لأحكام هذا النظام وعلاواتهم السنوية كالآتي.
الدرجة الراتب مقدار العلاوة
الأولى ١٣٠ ١٥٠ / خمسة دنائير
الثانية ١٠٠ ١٢٥ / ثلاثة دنائير
الثالثة ٧٠ ٩٥ / ثلاثة دنائير
الرابعة ٥٠ ٦٥ / ديناران
الخامسة ٣٦ ٤٥ / دينار واحد
السادسة ٢٨ ٣٤ / دينار واحد
السابعة ١٨ ٢٥ / دينار واحد
الثامنة ١٥ ١٧ / دينار واحد
التاسعة ١٢ ١٤ / دينار واحد

المادة ١٠

تحدف الفقرة (ج) من مادة ١٩ من النظام.

المادة ١١

يلغى نص الفقرة (أ) من مادة ٢٦ من النظام، ويحل محله ما يلي.
أ- يتم تعيين الموظفين الخاضعين لأحكام هذا النظام، وفقاً لـ قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم (٦٧) لسنة ١٩٧١ المعدل.

المادة ١٢

تضاف المادة التالية، إلى ما بعد مادة السابعة والعشرين من النظام، وتكون مادة ٢٧ (مكررة).
مادة ٢٧ (مكررة) تسري أحكام هذا النظام، على موظفي المؤسسات الدينية للأوقاف الملحقة، عدا ما يتعلق بالرواتب والترافع، حيث تطبق بشأنها ذات الأحكام بقدر ما تسمح به إرادات الوقف الملحق.

المادة ١٣

أولاً تلغى كلمتا (مستخدم) و(مستخدمي)، وتحل محلها كلمتا (موظف وموظفين) أينما وردتا في النظام.
ثانياً تلغى عبارتا (ديوان الأوقاف) و(رئاسة ديوان الأوقاف)، وتحل محلها عبارة (وزارة الأوقاف)، وتلغى عبارة (رئيس ديوان الأوقاف)، وتحل محلها عبارة (وزير الأوقاف) أينما وردت في النظام.
ثالثاً تحذف عبارة (أوامور) و(أوامورها) أينما وردت في النظام.

المادة ١٤

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٩٧ المصادف لليوم التاسع من شهر شباط سنة ١٩٧٧.

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية